

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الإيرادات المتضرر تحصيلها من رسوم زيارة متاحف القصور الملكية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والارشاد القومي ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقرار مجلس الوزراء في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (١٣٧٢) مارس سنة ١٩٥٣

محمد عبد المنعم	باسم وصي العرش الموقت
وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمري	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير الارشاد القومي	
محمد فؤاد جلال	

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣

إنشاء وتنظيم بجانب تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس بجامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المساعدة وقائد نورة الجيش ،

وعل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى ما قرره مجلس جامعة إبراهيم باشا الكبير ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المسارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تجرى تصفية القائمين بالتدريس بكليات التجارة والهندسة والزراعة ومعهد التربية للعلماء والمعلمات بجامعة إبراهيم باشا الكبير سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ، لنقل غير الصالحين منهم إلى جهات أخرى على النحو المبين في النصوص التالية :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ترفع المعاشات التي يقل مقدارها عن نسمة مليم في الشهر إلى هذا المدر لا يجوز أن يستبدل بها مبلغ مئونه .
ويسرى حكم هذه المادة على المعاشات التي لم يتم استبدالها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - يلغى الأمر العالى الصادر في ٤٢ يونيو سنة ١٨٩٣ المشار إليه كا تلفى المادة ٥٠ من قانون المعاشات المدنية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ وال المادة ٤٤ من قانون المعاشات العسكرية الصادر في ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ وال المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية وال المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار مجلس الوزراء في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (١٣٧٢) مارس سنة ١٩٥٣

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمري

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتبار إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٩ (مصلحة السياحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتبار إضافي قدره ٣٠٠٠٠٠ج (هزانة آلاف جنيه) لتنشيط السياحة والدعائية لها وللتفاوض بالثمين وذلك علاوة على اعتبار ١٠٠٠٠ج المدرج في الميزانية نفسها .